

فتح المعين بشح قرّة العين

ولو بعيدة ويرق ذراري كفار وعبيدهم ولو مسلمين كاملين بأسر كما يرق حربي مقهور
لحربي بالقهر أي يصيرون بنفس الأسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة ودخل في
الذراري الصبيان والمجانين والنسوان ولا حد إن وطء غانم أو أبوه أو سيده أمة في
الغنيمة ولو قبل اختيار التملك لأن فيها شبهة ملك ويعزر عالم بالتحريم لا جاهل به إن عذر
لقرب إسلامه أو بعد محله عن العلماء فرع يحكم بإسلام غير بالغ ظاهراً وباطناً إما تبعاً
للسابي المسلم ولو شاركه كافر في سبيه وإما تبعاً لأحد أصوله